

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :**

#### ( المادة الأولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٤.٢٠٦ م<sup>٢</sup>، بناحية برتي بدار خلف شركة بافاريا وبمحازاة السكة الحديد ، حي السلام أول - محافظة القاهرة ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

#### ( المادة الثانية )


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي



١٥١ ج ١٩٠١٩

الكوروكس

المورد و الأبعاد طبقا للكوروكس المرفق بكتاب  
الاحكام الخاصة بالتخطيط و المساحة العمرانية

القرار رقم ١٥١/١٩٠١٩ ج

السطح تحت المبنى و التراسات و الممرات و المداخل  
يجب مراعاة خطوط المصطف و المساحة و الأبعاد الخاصة

٣- الأمانة العامة للبلديات  
والتخطيط  
٢٠١٩



٣- المهندس  
مؤيد بن  
عبد الرحمن  
الطهري